

الملاحق

ملحق رقم (١)

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

إن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى القاهرة من ٩-١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليه-٤ أغسطس ١٩٩٠م.

إذ يدرك مكانة الإنسان فى الإسلام باعتباره خليفة الله فى الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان فى الإسلام؛ لكى تسترشد بها الدول الأعضاء فى مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى انعقد فى طهران فى الفترة ٢٦-٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام الذى يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنسان.

وتأكيداً للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأواً بعيداً لا تزال فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها.

وإيماننا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً فى الدين، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، أن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيساً على ذلك تعلن ما يأتى:

المادة الأولى:

أ. البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب. إن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ. الحياة هبة الله وهى مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

- ب. يحرم اللجوء إلى وسائل تقضى إلى إفناء الينبوع البشرى .
- ج. المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعى .
- د. سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة:

١. فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤدى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلقى واجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال .
٢. لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك .

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمة، والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة:

الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

المادة السادسة:

١- المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصياتها المدنية، ودمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

٢- على الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة السابعة:

١- لكل طفل منذ ولادته حق الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية. كما تجب حماية الجنين والأم وإعطائها عناية خاصة.

٢- للأباء ومن بحكمهم الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

١- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

٢- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة، وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً

ودنيويا تربية متكاملة ومتوازنة، تنمى شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمائتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

١- يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

٢- الاستعمار بشتى أنواعه، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد، محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التي تعاني منه الحق الكامل للتحرر وتقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصر لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحق التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به بما تحقق به مصلحته ومصحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو

استغلاله، أو الإضرار به. وله (دون تمييز بين الذكر والأنثى) أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم، وإقرار الحق، والالتزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق فى الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

- ١- لكل إنسان حق التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.
- ٢- تحرم مصادر الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى، وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه؛ على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

- ١- لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق.
- ٢- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التى يحتاج إليها فى حدود الإمكانيات المتاحة.

٣- تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

- ١- لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.
- ٢- للإنسان الحق فى الاستقلال بشئون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفى.
- ٣- للمسكن حرمة فى كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

- ١- الناس سواسية أمام الشرع، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.
- ٢- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.
- ٣- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.
- ٤- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته، أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى، أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الواحدة والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

- ١- لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
- ٢- لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
- ٣- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استغلاله والتعرض للمقدمات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
- ٤- لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.
- ٢- لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

ملحق رقم (٢)

الميثاق العربى لحقوق الإنسان

الديباجة :

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربى مهد الديانات وموطن الحضارات التى أكدت حق الإنسان فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التى أرسستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة بين البشر.

واعترازاً منها بما أرسسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير فى نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب؛ مما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

وإذ بقى الوطن العربى يتنادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظاً على عقيدته، مؤمناً بوحده، مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثروتها، وإيماناً بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أى مجتمع.

ورفضاً للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلتا انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلام العالمى.

وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمى، وتأكيداً لمبادئ

ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام.

ومصادقا لكل ما تقدم، اتفقت على مايلى :

القسم الأول

المادة (١)

أ. لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثروتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسى وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب. إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسى يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثانى

المادة (٢)

أ. تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو المتعة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أى تفرقة بين

الرجال والنساء .

المادة (٣)

أ- لا يجوز تقييد أى من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى هذا الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف، كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل .

المادة (٤)

أ- لايجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون، ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين .

ب- يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضرورى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع .

ج- ولا يجوز بأى حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسى والمحكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات .

المادة (٥)

لكل فرد الحق فى الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق .

المادة (٦)

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص . وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان فى صالحه .

المادة (٧)

المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة (٨)

لكل إنسان الحق فى الحرية والسلامة الشخصية. فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

المادة (٩)

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضى مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

المادة (١٠)

لا تكون عقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيف العقوبة.

المادة (١١)

لا يجوز فى جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية.

المادة (١٢)

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فى من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، أو فى امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة (١٣)

أ. تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.
ب. لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أى إنسان دون رضائه الحر.

المادة (١٤)

لا يجوز حبس إنسان ثبت إفساره عن الوفاء بدين أو أى التزام مدنى.

المادة (١٥)

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة (١٦)

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم مرتين.
ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.
ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانونى الحق فى التعويض.

المادة (١٧)

للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة. تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة.

المادة (١٨)

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة (١٩)

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً

للقانون.

المادة (٢٠)

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة فى أى جهة من هذا الإقليم فى حدود القانون.

المادة (٢١)

لا يجوز بشكل تعسفى أو غير قانونى منع المواطن من مغادرة أى بلد عربى، بما فى ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته فى جهة معينة أو إلزامه بالإقامة فى أية جهة من بلده.

المادة (٢٢)

لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة (٢٣)

لكل مواطن الحق فى طلب اللجوء السياسى إلى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسى.

المادة (٢٤)

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفى ولا ينكر حقه فى اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانونى.

المادة (٢٥)

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر فى جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة (٢٦)

حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد.

المادة (٢٧)

للأفراد من كل دين الحق فى ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون.

المادة (٢٨)

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة، ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أى من هاتين الحريتين خلا ما توجبه دواعى الأمن القومى أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

المادة (٢٩)

تكفل الدولة الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الإضراف فى الحدود التى ينص عليها القانون.

المادة (٣٠)

تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق فى الضمان الاجتماعى الشامل.

المادة (٣١)

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذا لحكم قضائى.

المادة (٣٢)

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص فى العمل والأجر العادل والمساواة فى

الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة .

المادة (٣٣)

لكل مواطن الحق في شغل الوظائف العامة في بلاده .

المادة (٣٤)

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائي منه إلزاميا كحد أدنى وبالمجان، وأن يكون كل من التعليم الثانوى والجامعى ميسورا للجميع .

المادة (٣٥)

للمواطن الحق في الحياة في منهاج فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية ويقدر حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولى وقضايا السلام العالمى .

المادة (٣٦)

لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفر الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية .

المادة (٣٧)

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها .

المادة (٣٨)

أ- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته .
ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية

خاصة.

المادة (٣٩)

للشباب الحق فى أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة (٤٠)

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف فى الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السرى.

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحها، وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د- يشترط فى المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم مرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة. كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

و- تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقة عقد اجتماعاتها فى بلد عربى آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة (٤١)

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالي:

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢- تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الأعضاء الأطراف في الميثاق وفقا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- ترفع اللجنة تقريرا مشفوعا بأراء الدول وملاحظتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة (٤٢)

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابقة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٤٣)

يصبح هذا الميثاق نافذا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

ملحق رقم (٣)

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)

المؤرخ فى ١٠ من كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدورها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسانى، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهرى على العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق، وحرصت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة (١)

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين فى الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة (٢)

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولاسيما التمييز بين العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسيا وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر.

وفضلا عن ذلك، لايجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعا لأى قيد آخر على سيادته.

المادة (٣)

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة (٤)

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة (٥)

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة (٦)

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

المادة (٧)

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة (٨)

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة (٩)

لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة (١٠)

لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق فى أن تنظر قضيته محكم مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزئية توجه إليه.

المادة (١١)

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يبدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى .

المادة (١٢)

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شئون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملا ت تمس شرفه وسمعته . ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملا ت .

المادة (١٣)

- ١- لكل فرد حق حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .
- ٢- لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلده ، وفى العودة إلى بلده .

المادة (١٤)

- ١- لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .
- ٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحظة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة (١٥)

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- ٢- لا يجوز ، تعسفاً ، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته .

المادة (١٦)

- ١- للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه .
- ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة (١٧)

- ١- لكل فرد حق فى التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا .

المادة (١٨)

لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية فى تغيير دينه أو معتقده، وحرية فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة .

المادة (١٩)

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية فى اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

المادة (٢٠)

- ١- لكل شخص حق فى حرى الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية .
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

المادة (٢١)

- ١- لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية .
- ٢- لكل شخص، بالتساوى مع الآخرين، حق تلقد الوظائف العامة فى بلده .

٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة (٢٢)

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن تتوفر له من خلال الجهود القومية والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة (٢٣)

- ١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- ٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له وأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة (٢٤)

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة (٢٥)

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة

أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه .

٢- للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة (٢٦)

١- لكل شخص حق فى التعلم . ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائى إلزامياً، ويكون التعليم العالى متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم .

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم .

المادة (٢٧)

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه .

٢- لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى نتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه .

المادة (٢٨)

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحقّقاً تاماً .

المادة (٢٩)

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أى فرد، فى ممارسة حقوقه وحياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع فى مجتمع ديمقراطى.

٣. لا يجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (٣٠)

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أى فرد، أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.



ملحق رقم (٤)

حقوق^(١) الإنسان فى الإسلام *

١. حق الحياة

(أ) حياة الإنسان مقدسة .. لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها:

﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التى تقرها .

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى، تحميه الشريعة فى حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، فى التعامل مع جثمانه: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)^(٢)، ويجب ستر عورته وعيوبه الشخصية: (لا تلبسوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا)^(٣).

* المجلس الإسلامى الأوروبى ومقره لندن - ١٩٨١ م. المصدر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لفضيلة الشيخ محمد الغزالي - نهضة مصر.

(١) اكتفينا باستخدام لفظ «حقوق» ولم نستخدم معه لفظ «واجبات» لأن كل ما هو «حق» لفرد هو «واجب» على آخر (حق الرعية - واجب على الراعى، حق الوالد - واجب على الولد، حق الزوجة - واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعى - واجب على الرعية، الخ)، وما دامت حقوق الإنسان فى الإسلام شاملة لجميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم، فقد أصبح ما هو «الحق» من وجه.. هو «الواجب» من واجب آخر!.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

(٣) رواه البخارى.

٢. حق الحرية

(أ) حرية الإنسان مقدسة - حياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)^(١). وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدى عليها: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتم أمهاتهم أحرارا)^(٢).

ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة:

﴿وَلَمَّا نَتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مَن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

٣. حق المساواة

(أ) الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: (لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى)^(٣). ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٤).

(ألا إن أضعفكم عندي القوى حتى أخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى أخذ الحق منه)^(٥).

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: (كلكم لأدم وآدم من تراب)^(٦). وإنما

(١) رواه الشيخان

(٢) من كلمة لعمر رضى الله عنه.

(٣) من خطبة للنبي ﷺ.

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

(٥) من خطبة أبى بكر - رضى الله عنه - عقب توليته خليفة على المسلمين.

(٦) من خطبة حجة الوداع.

يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩]، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)^(١). وكل فكر كل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(ج) لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرص غيره: ﴿فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، ولا تجوز التفرقة بين الأفراد كما وكيفاً: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة ٧، ٨].

٤- حق العدالة

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].
﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾ [النساء: ٤٨]. ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: (لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينبهه وإن كان مظلوماً فلينبصره)^(٢).

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمى به)^(٣).

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه الشيخان والترمذي.

(٣) رواه الشيخان.

(ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أى فرد آخر، وعن حق الجماعة «حسبة» (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها)^(١) - يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد..

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد فى الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ: (إن لصاحب الحق مقالاً)^(٢). (إذا جلس بين يدى الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)^(٣).

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول «لا» فى وجه من يأمره بمعصية، أيا كان الأمر: (إذا أمر بمعصية فلاسمع ولاطاعة)^(٤). ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامناً مع الحق: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)^(٥).

٥- حق الفرد فى محاكمة عادلة

(أ) البراءة هى الأصل: (كل أمتى معافى إلا المجاهرين)^(١). وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص مالم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٥٠]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى.

(٢) رواه الخمسة. (٣) رواه أبو داود والترمذى بسند حسن.

(٤) رواه الخمسة. (٥) رواه البخارى.

(٦) رواه الشيخان.

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿ تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملايسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله)^(١).

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء: ١٥]، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: ﴿ كُلُّ امْرَأٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١]، ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه في أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ يَوْمِ لِقَائِهِ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مَنًّا ﴾ [يوسف: ٧٩].

٦- حق الحماية من تعسف السلطة

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٧- حق الحماية من التعذيب

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)^(٢). كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٣).

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدره شرعا، فإن إنسانيته وكرامته الأدمية تظل مصونة.

(١) رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه بسند صحيح.

(٣) رواه الخمسة.

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)^(١). ويحرم تتبع عوراتها، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].

٩- حق اللجوء

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿سِوَاءِ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

١٠- حقوق الأقليات

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إليها: ﴿فَإِنْ جَاءوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن لم يتحاكموا إليها كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم مادامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٧].

(١) من خطبة الوداع.

١١. حق المشاركة فى الحياة العامة

(أ) من حق كل فرد فى الأمة أن يعلم بما يجرى فى حياتها، من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]، وكل فرد فى الأمة أهل لتولى المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقي: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم)^(١).

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق فى محاسبتهم وفى عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: «إنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتمنى على حق فأعينونى، وإن رأيتمنى على باطل فقومونى، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم»^(٢).

١٢. حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التى أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً] ﴿ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

(ب) التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفِرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾ [سبأ: ٤٦].

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ: وهذا أفضل

(١) رواه أحمد.

(٢) من خطبة أبى بكر - رضي الله عنه - عقب توليته الخلافة.

أنواع الجهاد: (سئل رسول الله ﷺ أى الجهاد أفضل؟ قال كلمة حق عند سلطان جائر)^(١).

(د) لاحظ على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون فى نشره خطر على أمن المجتمع والدولة ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

(هـ) احترام مشاعر المخالفين فى الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدى المجتمع عليه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زِينًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

١٣. حق الحرية الدينية

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِى دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

١٤. حق الدعوة والبلاغ

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفردا ومع غيره - فى حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا.. الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضرورى لممارسة هذا الحق: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التى تهيب للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاونا على البر والتقوى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

(١) رواه الترمذى والنسائى بسند حسن.

[آل عمران: ١٠٤]، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، [إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب] (١).

١٥. الحقوق الاقتصادية

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعا - ملك لله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجماعية: ١٣]، وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه فى الانتفاع بما فى الطبيعة من مصادر الرزق ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠].

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج تحصيلًا للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، ﴿فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥].

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتنى ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨]، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالتَّيْمَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

(د) لفقراء الأمة حق مقرر فى مال الأغنياء، نظمته الزكاة: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعى الزكاة: (والله لو منعونى عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه) (٢).

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(٢) من كلام أبي بكر - رضى الله عنه - فى مشاورته للصحابه فى أمر مانعى الزكاة.

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة)^(١).

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرّمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيدها للنشاط الاقتصادي، وضمانا لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صورته: (ليس منا من غش)^(٢).

٢- الغرر والجهالة، وكل ما يفضى إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: (نهى النبي ﷺ عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر)^(٣)، «نهى النبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد»^(٤).

٣- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۚ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣-١].

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: (لا يحتكر إلا خاطئ)^(٥).

٥- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوابط الناس: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما)^(٦).

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

١٦- حق حماية الملكية

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٤) رواه الخمسة.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه الخمسة.

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴿ [البقرة: ١٨٨]، ومع تعويض عادل لصاحبها: (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)^(١).

وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد، لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطة فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة)^(٢). (قيل يارسول الله إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيت في النار بعبادة قد غلها ثم قال: يا عمر قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثا)^(٣).

١٧- حق العامل وواجبه

«العمل»: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وإذا كان حق العمل: الإتيان: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)^(٤). فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)^(٥).

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأحقاف: ١٩].

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له ﴿ وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، (إن الله يحب المؤمن المحترف)^(٦).

٤- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)^(٧).

(١) رواه البخارى (٢) رواه مسلم. (٣) رواه مسلم والترمذى.

(٤) رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، ج ٤. (٥) رواه ابن ماجه بسند جيد.

(٦) رواه الطبراني، مجمع الزوائد ج ٤.

(٧) رواه البخارى «حديث قدسى».

١٨ - حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله من علم، ومعرفة، وثقافة، فى نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة فى هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦].

١٩ - حق بناء الأسرة

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامى - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾ [النساء: ١].

ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليه له - حقوق و واجبات متكافئة قررتها الشريعة: ﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وللأب تربية أولاده: بدنيا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التى يوليها إياهم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)^(١).

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه فى إطار من التواد والتراحم ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ [الروم: ٢١].

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق: ٧].

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ [الإسراء: ٢٤]، ولا يجوز تشغيل الأطفال فى سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم فى اللعب والتعلم.

(١) رواه الخمسة.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة - (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة^(١) فعلى من ترك مالا فلورثته)^(٢).

(و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً، ورعايتهما بدنياً، ونفسياً، (أنت ومالك لوالدك)^(٣).

(ز) للأئمة حق في رعاية خاصة من الأسرة: (يارسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال السائل: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال أبوك)^(٤).

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوى الأرحام: (يارسول الله: من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أبك. ثم الأقرب فالأقرب)^(٥).

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: (جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ)^(٦).

٢٠- حقوق الزوجة

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) ضيعة: ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع. (٢) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٣) رواه أبو داود بسند حسن. (٤) رواه الشيخان.

(٥) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن. (٦) رواه أبو أحمد وأبو داود.

أَمْوَالِهِمْ ﴿ [النساء: ٣٤] ، ﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] .

(ج) للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، كما أن النساء لها أن تطلب التلطيق قضائيا فى نطاق أحكام الشريعة .

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذى قرابتها: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ [النساء: ١٢] .

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشى سرا من أسرارها، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقى أو خلقى، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] .

٢١ - حق التربية

(أ) : التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] .

(ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)^(١) .

والتعليم حق لغير المتعلم ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ليلبغ الشاهد الغائب^(٢) .

(١) رواه ابن ماجة .

(٢) من خطبة الوداع .

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: (مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله عز وجل يعطي) ^(١)، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: (كل ميسر لما خلق له) ^(٢).

٢٢. حق الفرد في حماية خصوصياته

سرائر البشر إلى خالقهم وحده (أفلا شققت قلبه) ^(٣)، وخصوصياته حمى، لا يحل التسور عليه ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفيض الإيمان إلى قلبه: (لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله) ^(٤).

٢٣. حق حرية الارتحال والإقامة

(أ) حق حرية كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة، والهجرة من موطنه، ولإعادة إليه دون ما تضيق عليه، أو تعويق له: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ﴾ [الأنعام: ١١]، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسْعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه. تعسفا. دون سبب شرعي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له.

(ج) دار الإسلام واحدة.. وهى وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَنَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

